جابرا وفي كل واحد من القود والدية نوع جبر وشرع القصاص لا ينفي شرع المال فان القصاص
ضمان زاجر ومعنى التفويت حاصل فلا بد من شرع الجابر وذلك هو المال فان طريق الضمان
الجابر في الاصل ايجاب شيء متقوم بازاء فائت هو متقوم والشرع راعى هذا الطريق في ايجاب
الجابر في الخطا فوجب ان يثبت هنا للولي الخيار ليستوفي ما يتفق منهما راجحا في نظره لان
الجناية هنا اغلظ وافحش فكانت الحاجة الى اثبات الخيار للولي امس وعندنا موجب العمد
القود عينا لقوله عليه السلام العمد قود اي موجب العمد قود ولان الجناية متكاملة وقد لزمه
بها مأثم عظيم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وقد انعقد الاجماع على دخول هذه الصورة
في الصور المرادة بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فلا يشرع مجازاة على هذه الجناية
ما دون القود عينا ولان تعيين القود موجبا ادفع لضرر القتل لان القتل حينئذ يكون
ابلغ افضاء الى اضر الموجبين وهو القصاص لا تزاده بالافضاء اليه على تقدير رجحان داعيته
الى المال وعدم سماحة نفسه بترك الموجب ولو كان مخيرا باخذ المال لرجحان داعيته
اليه ولا كذلك اذا تعين القود موجبا والمفضي الى الاضر ازجر فصار اليه دفعا لهذه الجناية
المتكاملة المتناهية وتقليلا **وفي شريك الاب والمجنون او الصبي القتل باليقين**
اذا اشترك اثنان في قتل رجل عمدا واحد القاتلين مجنون او صبي او ابو المقتول او مالكه
والاخر اجنبي بالغ عاقل فيجب القصاص على الاجنبي العاقل البالغ عند الشافعي رحمه الله
لان الموجود منه هو الشركة في قتل محقون الدم على التابيد عمدا فيلزمه موجبها لان الموجود
في المحل المعصوم هو القتل بهذه الصفة وانه موجود منهما وكان كل واحد شريكا فيه
بمعنى ان فعله بعض ما هو علة ازهاق الروح فيجب القصاص على الاجنبي العاقل البالغ لقيام روحه
الموجب وعدم المانع وان كان لا يجب على شريكه لقيام المانع منه وهو الابوة والجنون والصبا
قال مولانا واستاذنا رضي الله عنه وهذا التعليل يتمشى في شريك الاب لان فعله هذا احرام فلو
القتل عمدا بهذه الصفة دائما في المجنون والصبي فلا يتمشى لان فعلهما لا يوصف بالحرمة فلا يكون
القتل العمد الحرام بجميع اجزائه موجودا في المحل فلا يستقيم قوله في القتل الحرام موجود من
الاجنبي انها موجبه وعندنا لا يجب على شريك هؤلاء لان الموجود منهما قتل واحد ذاته
لا يوجب على هذا القصاص محلا يوجب القصاص على ذلك لاستحالة ان يكون الموجود المتحد
الواقع في المحل موجبا للقصاص وغير موجب له وصار لو كان القتل حاصلا بفعل اجنبيين

واحدهما عامد والاخر مخطئ **ومقتضى عمد الصبي ديته في ماله ولا تدي عاقلته** عمداهم
الصبي والمجنون عمد عند الشافعي رحمه الله لكن لا يجب القصاص عليهما بالاجماع لانهما
ليسا من اهل العقوبة وعندنا خطا لعدم القصد الصحيح وثمرة الخلاف تظهر في مسائل
ان موجب جناية العمد في ماله عنده لان العاقلة لا تعقل العمد وعندنا على عاقلته
لكونها خطا **وفيه تكفير ومنع ارث ومثله المجنون عند البحث** ومنها ان الكفارة تجب
على الصبي والمجنون كما تجب على البالغ العاقل عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا تجب لان فعلهما
لا يوصف بالحرمة ولا وجوب للكفارة بفعل لا يوصف بالحرمة ومنها ان الصبي والمجنون
يحرمان الارث بقتل المورث عنده عمدا كان او خطا كالنائم وعندنا لا يحرمان كالقتل قصاصا
بخلاف النائم لانه مخاطب والصبي والمجنون ليسا بمخاطبين **والفرد لا يقتل بالجمع اكتفاء**
كاليد بالايدي بها لا يكتفى اذا قتل الواحد جماعة فلولي كل واحد منهم ان يقتله وان اجتمعوا
فلهم ان يقتلوه بواحد ويأخذوا دية الباقين يقتسمونها بينهم عند الشافعي في هذا اذا قتلهم معا
وان قتلهم على الترتيب فللاول القصاص وللباقين الدية وان اشتبه الاول يكون ما هو
الواجب بينهم وفي قول يقرع بينهم فيقتل من خرجت قرعته وللباقين الدية اعني باحد ولي
كل قتيل من هؤلاء الباقين دية كاملة لان الموجود من هذا القاتل قتلات وقتله قتل
واحد فلا يماثل القتلات فيجعل قتله مقابلا بقتل احد المقتولين ويجب لكل واحد من الباقين
الدية كاملة وانما يجب للاول القصاص وللباقين الدية اذا قتلهم على الترتيب لاستحقاق الاول
ازهاق روحه فصار كما لو قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يمينه ويأخذا
نصف الدية بينهما نصفين بالاجماع الا ان الشافعي زاد شيئا على اصل مذهبه وفرق بين القران
والترتيب في اليد كما فرق بينهما في النفس وعندنا يقتل الواحد بالجمع اكتفاء لان كل واحد من هؤلاء
الاولياء المجتمعين على قتله قتله بوصف الكمال شرعا لان الشرع جعل الشركة في القتل
قتلا بوصف الكمال حيث قتل جماعة بواحد اظهارا لعظم حرمة النفس في العقاب بخلاف
اليد لان النفس اشرف من الطرف فلا يلزم من جعل الشركة في اتلاف النفس اتلافا لها بوصف الكمال
جعل الشركة في اتلاف الطرف اتلافا له بوصف الكمال استدلالا لاحدهما بالاخر هم
والاول المقتص وللمال كذا هذا اذا رتب فما وجد لكن اذا كانا معا تقارعا
فيه وفي قول هو بينهما ثم اليدان تقطعان بيد وسائر الاطراف فاحفظ وجد

Copyright ... University